تطور قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الانساني

The evolution of environmental protection rules in International Humanitarian Law

د. لونا سعيد فرحات

لبنان ، lounafarhat@yahoo.com .

تاريخ الاستلام: 2023/05/14 تاريخ النشر: 2023/09/01

ملخص : تتناول هذه الورقة مراحل تطور قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية البيئة . وتستعرض القواعد القانونية المكتوبة التي توفر الحماية للبيئة ولكن بطريقة غير مباشرة وصولا إلى القواعد القانونية التي تذكر بشكل صريح وواضح ضرورة حماية البيئة أثناء الصراع المسلح . والفرضية الاساسية التي تطرحها هذه الورقة هي ان القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة تتطور بتطور نوعية الأسلحة الحربية وبالتالي لايمكن التنبؤ بقواعد دولية جديدة تحمي البيئة خلال الحروب إلا بعد ظهور الاسلحة الجديدة واستخدامها فعليا وإن على سبيل التجربة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني، الضرر البيئي، الحروب، النزاعات المسلحة ، البيئة الطبيعية

Abstract: (Do not exceed 150 words)

This paper deals with the evolution of the rules of international humanitarian law related to the protection of the environment. It reviews the written legal rules that provide protection for the environment, but indirectly, up to the legal rules that explicitly mention the need to protect the environment during armed conflict.

The basic hypothesis put forward by this paper is that international rules related to the protection of the environment evolve with the development of the quality of military weapons, and therefore it is not possible to predict new international rules that protect the environment during wars until after the emergence of new weapons and their actual use, even if on an experimental basis.

Keywords: International humanitarian law, Environmental damage, War, Armed conflict, Natural environment

1- مقدمة

"الحرب مدمرة بطبيعتها للتنمية المستدامة. ولذلك، على الدول ان تحترم القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح وتتعاون على مواصلة تطويره، حسب الاقتضاء. " المبدأ 24 من إعلان ريو

على مر التاريخ، أضرت الحرب بالبيئة؛ وقد ساهم هذا جزئيا في زيادة المعاناة الإنسانية التاتجة عن الحرب. لقد كان الضرر البيئي جزءا من الحرب ولطالما كانت البيئة الطبيعية أحد ضحايا النزاعات المسلحة . فآثار الحرب لا تقتصر على الاطراف المتحاربة بل تمتد إلى البيئة الطبيعية التي قد يخسرها البشر إلى الأبد بفعل الآثار التدميرية التي لا يمكن اصلاحها. وعلى الرغم من الحماية التي توفرها العديد من الصكوك القانونية الهامة، لا تزال البيئة الضحية الصامتة للنزاعات المسلحة – سواء كانت دولية أو داخلية – في جميع أنحاء العالم من كوسوفو إلى أفغانستان والسودان وقطاع غزة وحاليا الحرب الروسية –الأوكرانية ، وقد وجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن النزاع المسلح يسبب ضررا كبيرا للبيئة والمجتمعات التي تعتمد على الموارد الطبيعية. [1] منذ بداية القرن العشرين ، وخاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، زادت قدرة التكنولوجيا العسكرية على الإضرار بالبيئة بشكل كبير. لقد أحدث القرن العشرون تغييرات جذرية في طبيعة الصراعات المسلحة وفي قدرة تلك الصراعات على إلحاق الضرر بالبيئة نتيجة لتطور الأسلحة والتكنولوجيا .[2] لذا، تزال الصراعات المسلحة تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة. فعلى سبيل المثال، قصفت عشرات المواقع الصناعية أثناء الصراع في كوسوفو في عام 1999، مما أدى إلى تلوث كيميائي سام في عدة بؤر ساخنة. وفي مثال آخر، تم إطلاق ما يقدر بنحو 12,000 إلى 15,000 طن من زيت الوقود في البحر الأبيض المتوسط خلال الحرب الاسرائيلية على لبنان في تموز/يوليه 2006 نتيجة قصف الطيران الاسرائيلي لمعامل الكهرباء في منطقة الجية جنوب بيروت . وهو ما ادى إلى تلوث الهواء والماء وحرائق الغابات ومشاكل النفايات، وامتدت بقعة زيت الوقود إلى الدول المجاورة وهو ما عد اكبر كارثة بيئية يتعرض لها البحر الأبيض المتوسط .[3]

في بعض الأحيان تكون البيئة نفسها هدفا ، كما هو الحال عندما زرع الرومان تربة قرطاج بالملح أو أشعلت القوات العراقية المنسحبة آبار النفط في الكويت. في بعض الأحيان تتعرض البيئة للهجوم لمنع استخدامها لصالح عدو ، كما هو الحال عندما قام الأمريكيون بإحراق غابات فيتنام. مثال آخر خلال الحرب الفرنسية الهولندية 1672-1678 ، دمر الهولنديون سدودهم الخاصة في محاولة لإغراق الأرض لمنع الجيش الفرنسي من غزو هولندا[4]. وفي كثير من الأحيان، يكون الضرر البيئي عرضيا لتحقيق بعض الأهداف العسكرية، كما حدث عندما قصفت قوات منظمة حلف شمال الأطلسي مرافق تخزين المواد الكيميائية في بانسيفو في صربيا.

---

[1] Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law First published in November 2009 by the United Nations Environment Programme November 2009. United Nations Environment Programme Series editors: David Jensen and Silja Halle.

[2] Schwabach Aaron, Law Regarding protection of the Environment during wartime, article published at greenpalnet.eolss.net(Encyclopaedia of Life Support System

[3] Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law, op.cit, p8.to read more on the environmental impact of the Israeli war against Lebanon in 2006: ICE Case Studies Number 216, May, 2007 by Andriy =Shevtsov.Israel-Lebanon War, Environmental Implications. http://www.american.edu/TED/ice/index.htm

[4] KELLY,Katherine M. Declaring War On The Environment: The failure Of International Environmental Treaties During The Persian Gulf War, American University International Law Review 7, no. 4 (1992): 921-950, p922

والفرضية الاساسية التي تطرحها هذه الورقة هي ان القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة لا يمكن التنبؤ بها بمعنى آخر فكما أن قواعد القانون الدولي البيئي هي قواعد لاحقة للأضرار البيئية وهي عادة ما تتبلور و تتبناها الدول كرد فعل لضرر بيئي مستجد وقع فعلا، وهي خاصية يمتاز بها القانون الدولي البيئي ، فإن هذه الخاصية طبعت أيضا قواعد الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة فهي أيضا لاحقة للاضرار العسكرية على البيئة وذلك لسبب بديهي أن صناعة السلاح لا تقف عند مستوى معين بل في تطور مستمر . لذا ، لا يمكن التنبؤ بمدى فداحة الأسلحة المستقبلية على البيئة إلا بعد ظهورها واستخدامها فعليا وإن على سبيل التجربة . وهذا ماسيتم اثباته من خلال تقسيم الورقة إلى المحاور التالية:

النوع الاول : الحماية غير المباشرة والتي يمكن رصدها في قواعد القانون الدولي التقليدي

النوع الثاني: الحماية المباشرة والتي تعني تخصيص فقرات قانونية تشير بوضوح لا لبس فيه حظر استهداف البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة .

2. الحماية غير المباشرة للبيئة أثناء الحروب

1.2 القانون الدولي التقليدي

تضمن القانون الدولي التقليدي عددا من النصوص القانونية التي يمكن التوسع في تفسيرها لتشمل البيئة الطبيعية لذلك فإن حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية التي تنظم سير الحرب هي حماية عرضية. شكلت جزءا من قيود أعم على سلوك الأطراف المتحاربة .

1.1إعلان سانت بطرسبرغ 1868

تم التعبير عن المبدأ الأساسي لضبط النفس في إعلان سانت بطرسبرغ في وقت مبكر من عام 1868ونص على أن : "الهدف الشرعي الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو". من خلال هذا النص يمكن القول أن الهدف من الحرب ليس الإضرار بالبيئة الطبيعية المحيطة بالقوا ت العسكرية المستهدفة بل الهدف هو إضعاف القوة العسكرية للعدو . وفي ذلك حماية غير مباشرة لكل ما يحيط القوات العسكرية من مدنيين و مبان مدنية وغيرها من الاعيان غير العسكرية .

2.1اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907

نصت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907 المتعلقتان باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على أن "حق المتحاربين في اعتماد وسائل لإلحاق الأذى بالعدو ليس بلا حدود". كما حظرت اتفاقية عام 1907 تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، "ما لم ... التي تتطلبها حتما ضرورات الحرب". وبما أن الموارد البيئية لبلد ما هي عموما ملك لدولة ما أو لمواطنيها، يمكن تفسير هذا الحكم على أنه يحظر التدمير البيئي الوحشي.

وفي وقت إبرام اتفاقيات لاهاي، كانت الأسلحة القادرة على إحداث دمار بيئي هائل موجودة بالفعل، على الرغم من أن تكنولوجيا القصف الجوي الواسع النطاق لم تكن موجودة. وأحد الأسلحة الخطيرة بشكل خاص هو الغاز السام. لذلك تحظر المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 استخدام السموم والأسلحة المسمومة. وكانت اتفاقية لاهاي السابقة لعام 1899 قد أصدرت إعلانا (ولكن ليس اتفاقية) يحظر استخدام مقذوفات الغاز السام، التي كانت تستخدم مع ذلك في أوروبا خلال الحرب العالمية الأولى. بعد الحرب ، تم التعامل مع استخدام الغاز السام كسلاح بشكل أكثر فعالية في بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925.

1-3 بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية(1925)

وقد اعتمد بروتوكول عام 1925 ، الذي يستند إلى المبادئ المقبولة عموما التي تحظر استخدام الأسلحة اللاإنسانية بشكل خاص وأساليب الحرب القاسية، كرد جماعي على أهوال استخدام الأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى. يمكن النظر إلى البروتوكول على أنه يوفر مستوى معينا من الحماية البيئية أثناء الصراعات المسلحة. ولكن يؤخذ على البروتوكول أنه يحظر فقط استخدام وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية، باستثناء البحوث،تطوير وتخزين وحيازة هذه الأسلحة من تحت السيطرة. ثانيا، يفتقر البروتوكول إلى آليات الرقابة والأحكام اللازمة لتحديد المسؤولية عن الانتهاكات، مما يحد من قدرته على العمل كرادع له .

ربما كان التغيير التكنولوجي الأكثر أهمية في إدارة الحرب خلال القرن العشرين هو تطوير الطائرات. منذ نهاية الحرب العالمية الأولى فصاعدا، جعل القصف الجوي من السهل نسبيا على القوات العسكرية مهاجمة أهداف خلف خطوط العدو. وقد مكن ذلك السكان المدنيين والمنشآت الصناعية من أن يصبحوا أهدافا على نطاق لم يسبق له مثيل.

في الحرب العالمية الثانية، نفذت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وألمانيا وإيطاليا حملات قصف جوي كان السكان المدنيون أهدافا فيها، فضلا عن هجمات على المنشآت الصناعية أدت إلى أضرار بيئية هائلة. انتهت الحرب العالمية الثانية باستخدام الأسلحة النووية ضد المدن المكتظة بالسكان، مع خسائر فادحة في الأرواح وعواقب بيئية محلية كارثية•.

لقد قضت القنبلة الذرية على حياة العديد من الناس في لحظة. في هيروشيما قتل 100,000 شخص على الفور، وتوفي ما بين 100,000 و 200,000 في نهاية المطاف. في ناغازاكي قتل حوالي 40،000 على الفور ، وتوفي ما بين 70،000 و 150،000 في نهاية المطاف . تسببت الانفجارات في تلوث الهواء من جزيئات الغبار والحطام المشع المتطاير حولها ، ومن الحرائق المشتعلة في كل مكان. وقتل العديد من النباتات والحيوانات في الانفجار، أو ماتت بعد لحظات كذلك تسببت القنبلة الذرية إلى هطول الأمطار المشعة لعد أهر متتالية. كذلك تلوثت المياه السطية والجوفية بالنفايات المشعة. وتضرر الإنتاج الزراعي . وفي هيروشيما .

إن جميع هذه الهجمات هي انتهاك لروح اتفاقية سان بطرسبرغ لعام 1868 واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907.

شهدت الحقبة التي تلت الحرب العالمية الثانية ظهور مفاهيم حديثة لقانون حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن فكرة الحق في بيئة صحية وغير متضررة لم تظهر بعد، فإن أول بصيص من الوعي بالحقوق البيئية يمكن العثور عليه في وثائق حقوق الإنسان بعد الحرب. كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي اعتمدت أساسا لتجسيد الوعي الجديد بقانون حقوق الإنسان ومنع تكرار بعض فظائع الحرب العالمية الثانية، تضمنت أيضا بدايات المفاهيم الحديثة لحماية البيئة أثناء الحرب .

4-1 اتفاقيات جنيف لعام 1949

تحظر اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 147 التدمير الواسع النطاق للممتلكات عندما يتم بشكل غير قانوني وتعسفي ولا تبرره الضرورة العسكرية. • كما أنها تحظر التسبب عمدا في معاناة كبيرة أو إصابة جسدية خطيرة أو إصابة بالصحة .

وكما هو الحال مع اتفاقيات لاهاي السابقة ، فإن أي حماية للبيئة في هذه الوثائق هي حماية عرضية؛ وحماية البيئة هي حماية غير مباشرة وليس هدفا أساسيا لاتفاقيات جنيف.

وعلاوة على ذلك ، وفي حالة الاحتلال العسكري، تنص المادة 53 على أنه "يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال تدمير أي ممتلكات عقارية أو شخصية مملوكة فرديا أو جماعيا لأفراد أو للدولة أو لسلطات عامة أخرى أو منظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان هذا التدمير ضروريا للغاية بسبب العمليات العسكرية". وبما أن الموارد الطبيعية تعتبر عموما ممتلكات مدنية، تعود ملكيتها مجتمعة إلى أشخاص عاديين، فإن تدميرها يمكن اعتباره انتهاكا للمادتين 147 و 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، إن لم يكن مبررا بالضرورة العسكرية الحتمية.

لذلك، تضمنت محاكمات جرائم الحرب في نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية ما قد يكون أول اعتراف بجريمة حرب بيئية بحتة. اتهم تسعة من الإداريين المدنيين الألمان في بولندا المحتلة ب "الاستغلال الوحشي للغابات البولندية" بما في ذلك "القطع بالجملة للأخشاب البولندية إلى حد يتجاوز بكثير ما كان ضروريا للحفاظ على موارد الأخشاب في البلاد". وقد انتهك هذا الاستغلال واجب ألمانيا كمحتل في حماية ممتلكات بولندا .

وبالمثل، تكرر سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية في فلسطين نفس الانتهاك والاستغلال. كشف مركز أبحاث فلسطيني، متخصص في رصد الانتهاكات الإسرائيلية، أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي دمرت واقتلعت من عام 1967 إلى عام 1999، ما يقدر بنحو 1,000,000 شجرة في الأراضي المحتلة، و1,405,658 شجرة إضافية من عام 2000-2006 14000 شجرة زيتون فلسطينية تعرضت للعدوان الإسرائيلي. وشملت هذه الاعتداءات اقتلاع آلاف أشجار الزيتون من أجل توسيع المستوطنات الإسرائيلية، وحرق وقطع آلاف أخرى على أيدي المستوطنين .

3. الحماية المباشرة للبيئة أثناء الحروب

1.3 حرب فيتنام وتداعياتها [1]

لقد كان سلوك الولايات المتحدة خلال حرب فيتنام هو الذي جلب وعيا واسع النطاق بالخطر الذي تشكله الحرب على البيئة. في محاولة لمنع استخدام غابات جنوب شرق آسيا كغطاء من قبل الفيتكونغ والجيش الفيتنامي الشمالي ، استخدمت القوات الأمريكية في فيتنام الطائرات لرش 200 مليون جالون من مبيدات الأعشاب العامل البرتقالي والعامل الأبيض والعامل الأزرق على فيتنام ولاوس. ربما تم رش ما يصل إلى 10٪ من إجمالي مساحة الأراضي في فيتنام الجنوبية ، منها حوالي 86٪ من الغابات و 14٪ من الأراضي الزراعية. "كما زرعت الولايات المتحدة السحب في محاولة لزيادة هطول الأمطار ، مما يجعل الطرق غير المعبدة في فيتنام أكثر صعوبة في الاستخدام .

وفقا لوزارة الخارجية الفيتنامية ، تعرض 4.8 مليون فيتنامي للعامل البرتقالي ، مما أدى إلى مقتل أو تشويه 400،000 شخص ، و 500،000 طفل ولدوا بعيوب خلقية. تم رش حوالي 17.8٪ من إجمالي مساحة الغابات في فيتنام خلال الحرب ، مما أدى إلى تعطيل التوازن البيئي بشكل كبير. وعلاوة على ذلك، فإن الطبيعة المستمرة للديوكسينات، والتآكل الناجم عن فقدان الغطاء الشجري الواقي، وفقدان مخزون الغابات البذري، تعني أن إعادة التحريج صعبة أو مستحيلة في العديد من المناطق. كما تأثر تنوع الأنواع الحيوانية بشكل كبير: في إحدى الدراسات ، وجد عالم أحياء بجامعة هارفارد 24 نوعا من الطيور و 5 أنواع من الثدييات في غابة تم رشها ، بينما في قسمين متجاورين من الغابات غير المرشوشة كان هناك 145 و 170 نوعا من الطيور و 30 و 55 نوعا من الثدييات. استمرت الديوكسينات من العامل البرتقالي في البيئة الفيتنامية منذ الحرب ، واستقرت في التربة والرواسب ودخلت في السلسلة الغذائية من خلال الحيوانات والأسماك التي تتغذى في المناطق الملوثة. كما ألحق النابالم والقصف التقليدي أضرارا بمساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية. وتتسبب هذه التكتيكات في فقدان 8٪ من الأراضي الزراعية في المنطقة، و14٪ من غاباتها، ونصف أراضيها الرطبة .

خلال حرب فيتنام ، تم استخدام تقنية التعديل البيئي على نطاق واسع لأول مرة. في حين أن جميع أنواع الحروب تقريبا تسبب تأثيرا ضارا على البيئة ، فإن الغرض الرئيسي من حرب التعديل البيئي هو التلاعب البيئي. يتم السعي إلى تدمير العدو من خلال تغيير الطبيعية. وبالتالي، فإن تدمير البيئة ليس مجرد نتيجة لأهداف عسكرية أخرى، بل هو الهدف العسكري .

تزامنت حقبة حرب فيتنام مع نمو الوعي البيئي في جميع أنحاء العالم ومع نشاط جديد كبير في مجال القانون البيئي الدولي .أدى رد الفعل على الهجوم على بيئة فيتنام إلى اعتماد اتفاقيتين دوليتين: البروتوكول 1 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، واتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تعديل البيئة .(ENMOD)

2.1 :البروتوكول الأول لعام 1978

[1] KELLY,Katherine M. Declaring War On The Environment: The failure Of International Environmental Treaties During The Persian Gulf War, American University International Law Review 7, no. 4 (1992): 921-950, p922

جرت مفاوضات البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف على خلفية حروب التحرير الوطني المختلفة – بما في ذلك حرب فيتنام – التي أثارت أسئلة خطيرة بشأن حماية السكان المدنيين والبيئة. أدى الوعي البيئي المتزايد ، وكذلك القلق بشأن التكتيكات العسكرية المستخدمة خلال هذه الحروب ، إلى إدراج من حكمين في البروتوكول الإضافي الأول تناولا صراحة الضرر البيئي: المادتان 35(3) و55. تمت صياغة البروتوكول الأول من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية بين عامي 1974 و 1977 ودخل حيز التنفيذ في 07.12.1978. وقعت الولايات المتحدة على البروتوكول في عام 1978، لكنها لم تصدق عليه بعد. بيد أن الولايات المتحدة تتخذ موقفا مفاده أن جزءا كبيرا من البروتوكول الأول هو قانون عرفي وبالتالي فهو ملزم. معظم حماية البيئة التي يوفرها البروتوكول 1 غير مباشرة ، مثل كل هذه الحماية السابقة.

وتعيد المادة 35 (1) تأكيد مبدأ اتفاقية لاهاي القائل بأنه "في أي نزاع مسلح، لا يكون حق أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها غير محدود."

يحتوي البروتوكول 1 أيضا على حماية مباشرة ، . وتجعل المادة 35 (3) الحماية الواردة في المادة 35 (1) تنطبق تحديدا على البيئة: "يحظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها، أو قد يتوقع منها، أن تسبب أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة للبيئة الطبيعية."

وتتعلق المادة 35 بالقواعد الأساسية المتعلقة بوسائل الحرب وأساليبها. وتنص الفقرة 3 على أنه "يحظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها، أو قد يتوقع منها، أن تلحق أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة الطبيعية". وبالتالي فإن المادة تحمي البيئة الطبيعية في حد ذاتها – وهو ما لم يحدث من قبل – ولا تنطبق فقط على الضرر المتعمد، ولكن أيضا على الأضرار الجانبية المتوقعة. الأهم من ذلك ، أن النية المحددة ليست ضرورية .

السؤال الذي يطرح نفسه على الفور عند محاولة تطبيق هذا المعيار هو تعريف "واسع الانتشار وطويل الأجل وشديد". وعلى الرغم من المقترحات العديدة لتعريف هذه المصطلحات بشكل أكثر تحديدا، فإنها لا تزال مفتوحة النهاية.

وتنص المادة 55، وهي أكثر الأحكام "البيئية" خالصة في البروتوكول 1، على أنه "يجب توخي الحذر في الحرب لحماية البيئة الطبيعية من الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأجل والشديدة. وتشمل هذه الحماية حظرا على استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب مثل هذا الضرر للبيئة الطبيعية وبالتالي تضر بصحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة، كما تنص على أن "الهجمات على البيئة الطبيعية عن طريق الأعمال الانتقامية محظورة. المادة (2).55

وأخيرا، تحظر المادة 56 أو تقيد بشدة الهجمات على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة: "لا يجوز جعل الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، أي السدود والسدود ومحطات توليد الكهرباء النووية، هدفا للهجوم، حتى عندما تكون تلك الأهداف أهدافا عسكرية، إذا كانت هذه الهجمات قد تتسبب في إطلاق قوات خطرة من الأشغال أو

المنشآت وما يترتب على ذلك من خسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين". غير أن هذه الحماية قد تفقد إذا استخدم المرفق في الدعم المنتظم والمباشر للعمليات العسكرية وإذا كان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد الممكن لإنهاء هذا الدعم.

الجوهر المشترك لهاتين المادتين 35 و 55 هو حظر الحرب التي قد تسبب "أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة للبيئة الطبيعية". ويبدو نطاق هذه الأحكام واسعا في البداية.

ومن ناحية أخرى، فإن المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تحمي البيئة بشكل فعال أثناء النزاع المسلح بسبب الشروط المعقدة المطلوبة لإثبات الضرر: ففي حين تحظر هاتان المادتان إلحاق ضرر "واسع النطاق وطويل الأجل وشديد" بالبيئة، يجب إثبات جميع الشروط الثلاثة لحدوث انتهاك. . ومن الناحية العملية، يكاد يكون من المستحيل تحقيق هذا المعيار التراكمي الثلاثي، لا سيما بالنظر إلى التعاريف غير الدقيقة لمصطلحات "واسعة الانتشار" و"طويلة الأجل" و"شديدة ."

2-2 اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تعديل البيئة

تم اعتماد اتفاقية ENMOD كرد فعل على هذه الخطط التي تضمنت خططا لتقنيات التعديل البيئي واسعة النطاق التي لديها القدرة على تحويل البيئة إلى سلاح ، على سبيل المثال عن طريق إثارة الزلازل أو التسونامي أو التغيرات في أنماط الطقس ، بالإضافة إلى أشكال جديدة محتملة من التعديل البيئي بما في ذلك التحكم في الطقس والتدمير المتعمد لطبقة الأوزون – ما أطلق عليه بعض المعلقين "الحرب الجيوفيزيائية". وهي أول معاهدة تضع قواعد تحمي البيئة على وجه التحديد – تهدف إلى حظر الاستخدام العدائي للتعديل البيئي على نطاق واسع والتكتيكات العسكرية التي استخدمتها الولايات المتحدة خلال حرب فيتنام مثل إزالة الغابات .

وكانت الاتفاقية أيضا رد فعل على استخدام كميات كبيرة من مزيلات الأوراق الكيميائية (العوامل البرتقالية والبيضاء والزرقاء)، مما أدى إلى معاناة بشرية واسعة النطاق (الموت والسرطان والأمراض الأخرى والطفرات والعيوب الخلقية) والتلوث البيئي على المدى الطويل، فضلا عن تدمير كبير جدا للغابات والحياة البرية .

كان هدف ENMOD هو حظر استخدام تقنيات التعديل البيئي كوسيلة للحرب[1]. وتشترط المادة (1) أن "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم الانخراط في استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تعديل البيئة تكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير أو التلف أو الأذى لأي دولة طرف أخرى. ويتطلب النظام أيضا عتبة أقل بكثير من الضرر، مع الاستعاضة عن المعيار التراكمي الثلاثي المعتمد في البروتوكول 1 بمعيار بديل: "واسع الانتشار أو طويل الأمد أو شديد."

[1] https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcpf.htm
معاهدات 1976-12-10اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى
ديسمبر/ كانون الأول 1976 10

وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن المصطلحات فسرت تفسيرا مختلفا. فعلى سبيل المثال، يعرف مصطلح "طويل الأمد" بموجب النظام الوطني للتنمية المتكاملة على أنه يدوم لمدة أشهر أو ما يقرب من موسم، بينما يفسر مصطلح "طويل الأجل" بموجب البروتوكول الإضافي الأول على أنه مسألة عقود .

وفي الحالات التي سعى فيها المجتمع الدولي إلى تحميل الدول والأفراد المسؤولية عن الضرر البيئي الناجم عن الصراعات المسلحة، كانت النتائج ضعيفة إلى حد كبير، مع استثناء واحد ملحوظ: وهو تحميل العراق المسؤولية عن الأضرار التي لحقت به خلال حرب الخليج 1990-1991، بما في ذلك التعويض عن الأضرار البيئية التي تقدر قيمتها ببلايين الدولارات .

الصكوك الدولية الأخرى التي تفرض قيودا على وسائل الحرب وأساليبها

وكثير من الأسلحة لديها القدرة على التسبب في أضرار جسيمة ودائمة للبيئة. وبالتالي، فإن الحد من تطوير واستخدام هذه الأسلحة يمكن أن يحمي البيئة بشكل غير مباشر أثناء الصراعات المسلحة. والمصادر التالية، التي تنظم استخدام مختلف أنواع الأسلحة، ذات صلة في هذا السياق، على سبيل المثال:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (1972) تحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية (1972)، دون استثناء، استحداث أو إنتاج أو تكديس أو أي حيازة أخرى للعوامل الميكروبية والتكسينات والأسلحة، فضلا عن المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة. وتعهدت جميع الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بتدمير جميع هذه العوامل والأسلحة والمعدات. غير أن الدول ملزمة فقط بتدمير العوامل البيولوجية التي تتجاوز عتبة معينة، تعتبر بموجبها مستويات المخزونات تشير إلى أغراض غير سلمية. ولا تحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية الاستخدام الفعلي للأسلحة البيولوجية، لأن واضعي الاتفاق اتخذوا موقفا مفاده أن بروتوكول عام 1925 ينظم هذا الجانب. وتحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية نقل العوامل البيولوجية إلى دول أخرى أو مجموعات من الدول أو منظمات دولية أو "أي متلق أيا كان.

2.3 الاتجاهات في تطوير القانون الدولي لحماية البيئة أثناء الحرب

قد أثيرت شكوك حول مدى كفاية الصكوك القانونية وتحديدا البروتوكول 1 لعام 1978 واتفاقية إنمود خلال حرب الخليج 1990-1991. وأدى التلوث الواسع النطاق الناجم عن التدمير المتعمد لأكثر من 600 بئر نفط في الكويت من قبل الجيش العراقي المنسحب، وما تلاه من مطالبات بالتعويض عن أضرار بيئية بقيمة 85 مليار دولار إلى مزيد من الدعوات لتعزيز الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاع المسلح. العقوبات المفروضة على الدول أو الأفراد بسبب الأضرار البيئية خلال زمن الحرب نادرة جدا بحيث تكون شبه معدومة من الاهتمام.

ونتيجة لذلك، اقترحت جماعات بيئية مثل غرينبيس اعتماد اتفاقية جنيف الخامسة [1] التي تهدف تحديدا إلى حماية البيئة أثناء الحرب، وناقشت اللجنة السادسة (القانونية) التابعة للجمعية العامة هذه الإمكانية. وقد اتخذت الولايات المتحدة موقفا مفاده أن مجموعة القوانين الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، إذا ما التزمت بها، توفر بالفعل الحماية الكافية.

في عام 1992، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة هامة حول حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. وفي حين أن القرار الناتج عن ذلك (RES 47/37) لم يدع إلى اتفاقية جديدة، فإنه يحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير لضمان الامتثال للقانون الدولي القائم بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وأوصت أيضا بأن تتخذ الدول خطوات لإدماج أحكام القانون الدولي ذات الصلة في كتيبات الدليل العسكري الخاصة بها وضمان نشرها على نحو فعال. ونتيجة للنقاش الذي دار في الأمم المتحدة، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من المبادئ التوجيهية في عام 1993 لخصت القواعد الدولية المعمول بها حاليا لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وكان القصد من هذه المبادئ التوجيهية[2] أن تنعكس في كتيبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية كوسيلة لزيادة الوعي والمساعدة في الحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة في أوقات الحرب. على الرغم من هذه الخطوة الهامة الزخم الدولي لمعالجة هذه القضية – وخاصة من خلال صك ملزم رسمي – تباطأ بحلول نهاية القرن العشرين .

1-3 اليوم العالمي لحماية البيئة أثناء الحرب [3]:

ولخلق الوعي بخطورة المساس بالبيئة اثناء الحروب فقد أعلنت الأمم المتحدة السادس من نوفمبر يوما عالميا لحماية البيئة من الاستغلال في الحروب والنزاعات المسلحة بموجب قرارها رقم 56/4 المؤرخ في 5 نوفمبر من العام 2001 أن يوم السادس من نفمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات المسلحة.

فالاضرار التي تصيب البيئة في اوقاتالصراعات المسلحة من شانه أن يتلف الانظمة الايكولوجية والموارد الطبيعية لفترة طويلة بعد الصراع وغالبا ما يتجاوز حدود الاراضي الوطنية والجيل احالي ليمتد إلى الدول المجاورة وربما إلى قارات أخرى في حالة الاشعاع الذري ، ويصيب الاجيال المستقبلية .وغالبا ما يصعب إعادة اصلاح البيئة الطبيعية فقد سجلت التقارير الدولية أن حوالي 750 ألف حيوان أليف نفق نتيجة الحرب العالمية الثانية. إضافة إلى تدمير الانظمة الايكولوجية كالغابات وهي موطن الالف من الكائنات الحية ومصدر أساسي للاكسجين وقد سجل مكتب الامم

[1] Protection of the environment in time of armed conflict, 01-10-1992 Statement, Report submitted by A. Bouvier, ICRC, to the 47th session of the United Nations General Assembly. https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/statement/5cjknj.htm

[2] Guidelines for Military Manuals and Instructions on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict,30-04-1996 Article, International Review of the Red Cross, No. 311 https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jn38.htm

[3] https://www.un.org/ar/observances/environment-in-war-protection-day اليوم الدولى لمنع استخدام البيئة فى الحروب والصراعات العسكرية 6تشرين الثانى/نوفمبر

المتحدة للبيئة إزالة 95 % من غابات افغانستان بسبب الصراع المسلح المستمر منذ عشرات السنوات . كذلك تؤثر الأسلحة المستخدمة في الحروب على المسطات المائية فالبنية التحتية للمياه كالابار الجوفية ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي ومحطات الضخ معرضة للتلف والضرر وهو ضرر دائم كما حدث في غزة واليمن وغيرها من مناطق النزاعات المسلحة.

لذلك يطالب قرار الجمعية العامة الدول أن تمتنع في علاقاتها عن التهديد باستعمال القوة ضد سلامة أيةدولة اخرى[1] وعدم استخدام البيئة أثناء الحروب حفاظا على حقوق الاجيال القادمة للانتفاع منها عملا بمبدأ التنمية المستدامة .

2-3 مسودة لجنة القانون الدولي : المباديء ال27 لحماية البيئة أثناء الحرب [2]

في مايو من العام 2022 اعتمدت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في جلستها ال73 النسخة النهائية من مشروع المباديء السبعة والعشرين وأرسلته إلى الجمعية العامة للننظر فيه بشكل نهائي. تضمنت المسودة 27 مبدأ جلها متجذرة في القانون الدولي وتعكس أفضل الممارسات بغية توفير حماية اكثر فعالية للبيئة أثناء الحرب. بدا العمل على هذه المباديء منذ أكثر من عشر سنوات ويمثل اعتماد هذه المباديء لحظة تاريخية قانونية في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو أهلية. كما أن تبني لجنة القانونالدولي تلك المباديء هو انعكاس للحاجة الماسة لبلورة إطار قانوني متماسك لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في وثيقة واحدة . وموافقة الدول الاعضاء في الامم المتحدة على ولاية اللجنة للقيام بهذه المهمة أيضا يعكس اهتمام الدول بوضع وثيقة كهذه واعتراف منها في الوقت عينه ان القواعد الحالية في القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد لم تعد كافية وهي غير ملائمة لتطورات الحرب وتأثيرها المتزايد على البيئة.

تتسم هذه المسودة بأنها ستطبق في حال اعتمادها كاتفاقية دولية في أنها تتضمن مجموعة واسعة من القواعد التي تغطي النزاعات المسلحة لتشمل ليس فقط النزاعات الدولية بل الأهلية أيضا من ناحية أخرى، تشمل المسودة قواعد الجهات الفاعلة غير الدول كالشركات والتي قد تتورط أو يكون لهادور في توريد الأسلحة او المعدات الحربية المؤثرة على البيئة.

تتناول المباديء كل ما يتعلق بالبيئة قبل وأثناء وعد النزاع المسلح . كم هو جاء في المبدأ 1 الذي حدد نطاق التطبيق بالقول " تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل أو أثناء أو بعد نزاع مسلح، بما في ذلك في حالات الاحتلال.

[1] https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/475/22/IMG/N0147522.pdf?OpenElement
[2] https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/8_7_2022.pdf

وقد حدد المبدأ 2 الهدف من هذه المباديء بالقول " تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة في العلاقة بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال تدابير لمنع الضرر اللاحق بالنزاعات المسلحة وتخفيفه ومعالجته

وقد تضمنت المسودة مبادئ التطبيق العامة في المبدأ 3 الذي جاء تحت عنوان "التدابير الرامية إلى تعزيز حماية البيئة" نص على أن "1 – تتخذ الدول، عملا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تشريعات فعالة،التدابير الإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق إلى النزاعات المسلحة.

2– وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ مزيدا من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

فمن القواعد الجديدة التعاون من أجل تقييم الأثر البيئى في مرحلة ما بعد الصراع واتخاذ التدالبير العلاجية للبيئة . وهو مانص عليه المبدأ 24 بالقول " وينبغي للجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الدول والمنظمات الدولية، أن تتعاون مع فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير العلاجية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح."

كذلك الإلتزام بإزالة مخلفات الحرب السامة أو الخطرة الأخرى بحسب المبدأ 26 الذي ينص على أن " 1. تسعى أطراف النزاع المسلح، في أقرب وقت ممكن، إلى إزالة أو عدم الإضرار بها. خلفات الحرب السامة أو غيرها من مخلفات الحرب الخطرة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي تسبب أو تخاطر التسبب في أضرار للبيئة. وتتخذ هذه التدابير رهنا بالقواعد المنطبقة من القانون الدولي.

2. يسعى الطرفان أيضا إلى التوصل إلى اتفاق، فيما بينهما، وفي الحالات التي المناسبة، مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن المسائل التقنية والمادية المساعدة، بما في ذلك، في الظروف المناسبة، القيام بعمليات مشتركة لإزالة أو جعل هذه المخلفات السامة أو غيرها من مخلفات الحرب الخطرة غير ضارة.

3. لا تخل الفقرتان 1 و2 بأي حقوق أو التزامات بموجب القانون الدولي تطهير حقول الألغام والمناطق الملغومة والأفخاخ المتفجرة والمتفجرات أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها الذخائر والأجهزة الأخرى." ويشكل المبدأ 26 إضافة جديدة لإلتزامت الاطراف المتحاربة سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة . وهي التزامات ما بعد انتهاء الصراع حيال البيئة.

كذلك تضمنت المسودة المعتمدة من لجنة القانون الدولي مباديء تتعلق بالنازحين الهاربين من سعير الحرب وأثر ذلك على البيئة . فقد نص المبدا 8 الدول على أنه " ينبغي للدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع الضرر الذي يلحق بالبيئة وتخفيفه ومعالجته في المناطق التي يشرد فيها الأشخاص بسبب وقوع النزاعات المسلحة، أو التي تمر عبرها، مع توفير الإغاثة والمساعدة من أجل هؤلاء الأشخاص والمجتمعات

المحلية." وبناء على ذلك فالول ملزمة أيضا ليس فقط بحماية البيئة التي يتواجد فيها النازحين بل أيضا بتوفير الاغاثة والمساعدة لهؤلاء والمجتمعات المحلية ومناطق عبور النازحين والمناطق التي المتواجدين فيها .

من المسائل الجديدة المضافة إلى تدابير حماية البيئة المبدا 5 الذي يتعلق بحماية بيئة الشعوب الأصيلة فنص

على أن " 1 - تتخذ الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التدابير المناسبة،في حالة نشوب نزاع مسلح، لحماية بيئة الأراضي والأقاليم التي الشعوب الأصلية تسكن أو تستخدم تقليديا.

2. عندما يؤثر نزاع مسلح تأثيرا سلبيا على بيئة الأراضي والأقاليم أن الشعوب الأصلية تعيش أو تستخدم تقليديا، تضطلع الدول على نحو ملائم وفعال التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الوسائل المناسبة الإجراءات ولا سيما من خلال المؤسسات التمثيلية الخاصة بها، لغرض اتخاذ التدابير العلاجية.

و المبدأ 6 الذي لحظ ضرورة أن تأخذ الاتفاقات المتعلقة بوجود القوات العسكرية بعين الاعتبار حماية البيئة بالنص على أنه " ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاما بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح في الاتفاقات المتعلقة بوجود القوات العسكرية. وينبغي أن تتناول هذه الأحكام التدابير الرامية إلى منع الضرر وتخفيفه ومعالجته."

أما المبدأ 9 فهو يتناول مسؤولية الدول التي تثار في حال قيامها بأي :

1- فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويسبب ضررا تجاه البيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي هي تحت التزام تقديم تعويض كامل عن هذا الضرر، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.

2- لا تخل مشاريع المبادئ هذه بالقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول أو المنظمات الدولية المعنية بالأفعال غير المشروعة دوليا.

3- ولا تخل مشاريع المبادئ هذه أيضا بما يلي:

(أ) القواعد المتعلقة بمسؤولية الجماعات المسلحة من غير الدول؛

(ب) القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

أما المبدأين 10 و11 فهما يتعلقان بمسؤولية الشركات. فينص المبدأ 10 على ما يلي :

"العناية الواجبة من قبل مؤسسات الأعمال:

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة الرامية إلى ضمان تشغيل مؤسسات الأعمال في أو من أراضيها، أو الأقاليم الخاضعة لولايتها، ممارسة العناية الواجبة فيما يتعلق لحماية البيئة، بما في ذلك ما يتعلق بصحة الإنسان، عند العمل في منطقة ما المتضررة من نزاع مسلح. وتشمل هذه التدابير التدابير الرامية إلى ضمان الموارد الطبيعية.يتم شراؤها أو الحصول عليها بطريقة مستدامة بيئيا.

ويستكمل المبدأ 11 بالنص على مسؤولية مؤسسات الأعمال بالقول :

"ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة الرامية إلى ضمان تشغيل مؤسسات الأعمال في أو من أراضيها، أو الأقاليم الخاضعة لولايتها، يمكن أن تكون مسؤولة عن الضرر الناجم من قبلهم إلى البيئة، بما في ذلك ما يتعلق بصحة الإنسان، في منطقة متأثرة بمسلح نزاع. وينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، التدابير الرامية إلى ضمان قيام منشأة تجارية. يمكن اعتبار المؤسسة مسؤولة إلى الحد الذي يكون فيه هذا الضرر ناجما عن شركة تابعة لها تعمل بموجب السيطرة الفعلية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن توفر إجراءات كافية وفعالة. وسبل الانتصاف، ولا سيما لضحايا هذا الضرر." يمثل هذان البندان إضافة مهمة لردع الشركات عن استغلال حالة الحرب والموارد الطبيعية ومنع تمويل الصراع من خلال التجارة الممنوعة.

من المسائل الجديدة المضافة إلى مجال حماية البيئة أثناء الحروب انشاء مناطق محمية . فوفقا للمبدأ 18 على الدول أن تحدد مناطق محمية من أي هجوم عسكري فتنص على " تعيين المناطق المحمية ذو أهمية بيئية، بما في ذلك المجالات ذات الأهمية الثقافية، بموجب اتفاق كمنطقة محمية من أي هجوم، إلا بقدر ماأنه يحتوي على هدف عسكري. وتستفيد هذه المنطقة المحمية من أي اتفاق إضافي متفق عليه."

كذلك اوردت المسودة تحديد المسؤوليات المقاة على عاتق القوات المحتلة في المبدأ 19 الذي نص على " الالتزامات البيئية العامة لدولة الاحتلال

1. تحترم دولة الاحتلال بيئة الأرض المحتلة وتحميها في وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق ومراعاة الاعتبارات البيئية في إدارة هذه الأراضي.

2. تتخذ دولة الاحتلال التدابير المناسبة لمنع إلحاق ضرر ذي شأن ببيئة الأرض المحتلة، بما في ذلك الضرر الذي يحتمل أن يضر بصحة ورفاه الأشخاص المحميين في الأرض المحتلة أو ينتهك حقوقهم بطريقة أخرى.

3. تحترم دولة الاحتلال قانون الأرض المحتلة ومؤسساتها فيما يتعلق بحماية البيئة ولا يجوز إلا إدخال تغييرات ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة.

ونص المبدأ 20 على "الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية إلى الحد الذي يسمح فيه لدولة الاحتلال بإدارة واستخدام المواد الطبيعية الموارد في الأراضي المحتلة، لصالح السكان المحميين في الأراضي المحتلة الإقليم ولأغراض مشروعة أخرى بموجب قانون النزاعات المسلحة، عليها أن تفعل ذلك بطريقة يضمن استخدامها المستدام ويقلل من الضرر الذي يلحق بالبيئة.

المبدأ 21:ينص على منع الضرر العابر للحدود تتخذ دولة الاحتلال التدابير المناسبة لضمان أن الأنشطة في المنطقة المحتلة إقليم لا يسبب ضررا ذا شأن لبيئة دول أو مناطق أخرى خارج نطاق الوطن الولاية القضائية، أو أي منطقة من مناطق الدولة المحتلة خارج الأراضي المحتلة.

أما المبادئ المنطبقة بعد النزاع المسلح فقد نص عليها المبدأ 22 كما يلي :

1. ينبغي لأطراف النزاع المسلح، كجزء من عملية السلام، بما في ذلك عند الاقتضاء في اتفاقات السلام، معالجة المسائل المتعلقة باستعادة البيئة وحمايتها تضررت نتيجة للنزاع.

2- ينبغي للمنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، أن تؤدي دورا تيسيريا في هذا الصدد .

ويتناول المبدأ 23 مسألة تبادل المعلومات و حق الوصول إليها بالنص على وجوب :

1- تيسير التدابير الرامية إلى معالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لنزاع مسلح، تتقاسم الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة المعلومات ذات الصلة وتتيح الوصول إليها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري.

4. خاتمة:

مما سبق بيانه، إن تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة كانت ولا تزال "ردة فعل " للحروب وآثارها المأساوية على البيئة الطبيعية. وبالرغم من صدور الصكوك الدولية الملزمة للدول اهمها اتفاقيات جنيف وما تبعها من اتفاقيات دولية تدخل في نطاق تنظيم سلوك الدول أثناء النزاعات المسلحة واتسعت لتشمل أيضا الأطراف المتحاربة من غير الدول، إلا ان ذلك لم يردع الاطراف المتورطة في الحروب من استخدام البيئة الطبيعية ولم يتم حتى الآن وضع آلية دولية لا على مستوى مراقبة أداء الفاعلين في النزاعات المسلحة وملاحقتهم من ناحية ، ولم تعدل قواعد اتتفاقيات جنيف لتلحظ إثارة مسؤولية الدول والاطراف المتحاربة من غير الدول وملاحقتهم أمام المحاكم الدولية المناسبة من ناحية اخرى. ولا يمكن الاكتفاء بتوصيف الاعتداء على البيئة الطبيعية بشكل متعمد جريمة حرب وفقا لنظام روما الأساسي . فالاجراءات المتعلقة برفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد الأشخاص المرتكبين هي معقدة وتخضع لاعتبارات

سياسية لذلك إلى حد الآن لم يتم معاقبة أي مرتكب عن انتهاكه لقواعد حماية البيئة أثناء الحرب . مما يعني عدم فعالية النصوص الموجودة حاليا لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة الدولية .

وفيما يلي بعض المقترحات التي يمكن من شأنها تعزيز الحماية القانونية الدولية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات :

1- ضرورة اعتماد مسودة المباديء ال27 لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات كاتفقاية دولية ملزمة .

2- إنشاء هيئة دولية تضم أعضاء من برنامج الامم المتحدة للبيئة ولجنة القانون الدولي لرصد ومتابعة الشركات المصنعة للأسلحة بكافة أنواعها لجمع المعلومات اللازمة عنها لبيان مدى تأثيرها على البيئة في حال استخدامها.

3- تطور العلم والتكنولوجيا في عصرنا هذا يمكن العلماء والخبراء من معرفة التأثير البيئي للأسلحة لجديدة . هذه المعرفة المسبقة تساعد الخبراء القانونيين الدوليين من توقع الاضرار التي قد تحدث للبيئة . عملا بمبدأ تقييم الأثر البيئي في حال توافرت المعلومات العلمية المؤكدة . أو مبدأ " الحيطة والحذر " في حال لم تتوافر المعلومات الدقيقة مع احتمال تعرض البيئة للخطر . وفي كلا الحالتين على الدول المعنية أن تتخذ القرار في اجازة استعمال تلك الاسلحة أو منعها.

4- تطبيق مبدأ " الملوث يدفع " وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي البيئي وقد آن الآوان لكي يأخذ مكانه بين القواعد القانونية الملزمة .

5- تفعيل دور النيابة العامة البيئية في ملاحقة مرتكبي الجريمة البيئية " الدولية .

6- إنشاء معاهد قضائية متخصصة في القانون الدولي الإنساني لمعاقبة مرتكبي الجريمة البيئية أثناء الحروب مع إعطائها صلاحيات لمعاقبة المرتكبين الاجانب طبقا لمبدأ الصلاحية الدولية للمحاكم الوطنية.

5. قائمة المراجع:

1- Arthur H. Westing ,The Environmental Aftermath of Warfare in Viet Nam, 23 Nat. Resources J. 365 (1983).p368-370.

2- David Jensen and Silja Halle, Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law First published in November 2009 by the United Nations Environment Programme November 2009. United Nations Environment Programme Series :

3- Schwabach Aaron, Law Regarding protection of the Environment during wartime, article published at greenpalnet.eolss.net (Encyclopaedia of Life Support System

4- KELLY,Katherine M. Declaring War On The Environment: The failure Of International Environmental Treaties During The Persian Gulf War, American University International Law Review 7, no. 4 (1992): 921-950.

5– Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques (ENMOD) https://www.un.org/disarmament/enmod

6–Guidelines for Military Manuals and Instructions on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict,30-04-1996 Article, International Review of the Red Cross, No. 311 https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jn38.htm

7- https://www.un.org/ar/observances/environment-in-war-protection-day
تشرين الثاني/نوفمبر 6البيئة في الحروب والصراعات العسكرية اليوم الدولي لمنع استخدام

8– Draft principles on protection of the environment in relation to armed conflicts 2022 https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/8_7_2022.pdf